الاستثناءات: «... ولو اجتمع أحدهما ـ أي الكلب والخنزير ـ مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإنّ صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الاُخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج، كان طاهراً»([1269]). وقال السيد الخوئي في بيان وجهه: «ان النجاسة وغيرها من الأحكام مترتبة على عنوان الكلب والخنزير ومع انتفائهما ينتفي الحكم بنجاسته سواء صدق عنوان حيوان آخر طاهر عليه أم لم يصدق فان الحيوانات طاهرة بأجمعها إلا ما دلّ الدليل على نجاسته وهو مفقود في المقام»([1270]).